

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع78416 دد القضية

تاريخ القرار : 21 أكتوبر 2025

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/30 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب.

نيابة عن : الشركة ***** و ***** "*****" في شخص ممثلها القانوني ، المرسمة
بالسجل التجاري تحت عدد B 17339/1996 ، الكائن مقرها الاجتماعي ب *****
*****.

ضد :

1 ***** / بنت ***** ، القاطنة ب ***** ***** ***** ***** ***** ، محل محابرتها
بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ب ***** ***** ***** ***** *****
*****.

2 /تعاونية ***** في شخص ممثلها القانوني ، شركة خفية الاسم الكائن مقرها

ب ***** . ينوبها الأستاذ. *****

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 2122 الصادر عن محكمة الاستئناف بباجة بتاريخ
2024/07/12 والقاضي نائيا بقبول الاستئناف الاصيلين و الاستئناف العرضي شكلا وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و إجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستأنفين كل في
شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن بعنوان خطية و تغريمهما بالتضامن كل في شخص ممثلها القانوني
لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ خمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل
المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما ،وعلى نسخة الحكم المطعون فيه
وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** في
حق المعقب ضدها الأولى و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** في
حق المعقب ضدها الثانية و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و
النقض مع الإحالة و الإعفاء.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من
م م م ت وتعين قبوله شكلا

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) أمام المحكمة الابتدائية بباجة عارضة بواسطة نائبها أنها تعرضت بتاريخ 2021/02/12 لحادث مرور تمثل في صدمتها من قبل سيارة نوع بيجو ذات الرقم المنجمي عدد 4041 ***** المؤمنة لدى المطلوبة الأولى في الأصل (المعقب ضدها الثانية الآن) على ملك ***** و يسوقها زوجها ***** الذي كان سالكا بها اتجاه ***** بمدينة ***** و انعرج الى اليسار و خلال تلك العملية اصطدم بها مقدم السيارة نوع فولزفاغن ذات الرقم المنجمي 3982 ***** المؤمنة لدى المطلوبة الثانية في الاصل (المعقبة الان) على ملك ***** و يسوقها زوجها ***** ، و من شدة الاصطدام اندفعت السيارة نوع بيجو إلى اليسار و اصطدمت بالمدعية في الأصل و ابنيها اللذين كانا راجلين و طلبت تأسيسا على ما تقدم الإذن تحضيريا بعرضها على حكيم مختص في جبر الأضرار الناجمة عن حوادث المرور و تقديم الطلبات النهائية على ضوء تقريره.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 17407 بتاريخ 2023/11/02 القاضي ابتدائيا بعدم بالزام المدعى عليهما في شخص ممثلهما القانوني بان تؤديا للمدعية بالتضامن في ما بينهما المبالغ المالية التالية:

6.319.8481 /د تعويضا عن الضرر البدني

4.388.7842 /د عن الضرر المعنوي و الجمالي

4.388.784 3 /تعويضا عن الضرر المهني

505.3454 /د لقاء مصاريف تدايي و علاج و ذلك في حدود الطلب

250.0005 /د لقاء أجرة الحكيم المنتدب

72.4556 /د لقاء مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة

400.0007 /د لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة معدلة و حمل المصاريف القانونية عليهما و
رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و بقبول الدعوى المعارضة المقامة من قبل المدعى عليها الأولى
شكلا و رفضها أصلا.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل تعاونية ***** ضمن القضية عدد 2122 طالبة نقضه
و القضاء بإخراجها من نطاق المطالبة ، كما استأنفت شركة ***** "*****" ضمن القضية عدد
2126 طالبة نقضه و القضاء من جديد بإخراجها من نطاق المطالبة فأصدرت محكمة الدرجة
الثانية قرارها الموحد المبين نصه بالطالع.

فتعقبته المطلوبة الثانية في الأصل بواسطة نائبتها الأستاذ ***** الذي طلب صلب
مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة الفصل 123 من مجلة التأمين.

قولاً بان الوهن أصاب الحكم المطعون فيه في الفرع المتعلق بتحديد المسؤولية لما أعملت المحكمة
اجتهادها في تحديد المسؤولية لا غير و الحال أن هذا الفرع ينظمه النص القانوني من خلال جدول
تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من م ت و تطبيقاً لذلك على واقع نزاع الحال فقد
ورد بمحضر البحث أن أسباب الحادث تتمثل في عدم احترام أولوية المرور من قبل سائق السيارة
الخاصة نوع "بيجو" ***** و تأكد بذلك انه يتحمل مسؤولية الحادث و أن السيارة المؤمنة
لدى الطاعنة لا علاقة لها تماماً بالأضرار التي لحقت بالمعقب ضدها الأولى .

وحيث أجابت المعقب ضدها الأولى بواسطة نائبها الأستاذ ***** قولاً بان الطاعنة
أعادت نفس الدفع المقدم سابقاً إلى محكمتي الأصل وهو نقاش لاجتهاد المحكمة و هو أمر لا

يستوعبه قضاء محكمة القانون و اتجه الالتفات عن هذا المطعن خاصة و أن محكمة القرار المتقدم قد عللت قضاءها تعليلا سليما و مستساغا و كان في طريقه و طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث أجاب الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها الثانية قولاً بان الفصل 123 من م ت اقر مبدأ المسؤولية التقصيرية على الخطأ و التي تقتضي حرمان السائق المتضرر من التعويض الآلي باعتبار و أن التعويض لم يبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية الشخصية حسب نسبة الخطأ و نسبة المسؤولية التي تحدد وفقا للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التأمين مما يجعل المطعن في غير طريقه و طلب رده و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه أعمال اجتهادها في تحديد مسؤولية الحادث عوضا عن استنادها إلى جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين معتبرة أن كامل مسؤولية الحادث يتحملها سائق نوع ييجو المؤمنة لدى المعقب ضدها تعاونية ***** لعدم احترامه أولوية المرور طبقا للحالة عدد 09 من الجدول المذكور و أن الوسيلة المؤمنة لديها لا علاقة لها بالأضرار التي لحقت بالمترجلة القائمة بدعوى التعويض .

وحيث لا جدال في أن المتضررة في قضية الحال تحتل مرتبة المترجلة في حادث المرور موضوع الدعوى و تكون بذلك خاضعة لأحكام الفصل 122 من م ت التي أقرت مبدأ التعويض الآلي للمتضرر غير السائق عن الأضرار الحاصلة له و يتمتع بذلك بقرينة الضمان في جانب المسؤول المدني عن الوسيلة الصادمة طالما لم يتوفر في جانبه أحد الاستثنائين الواردين بالفصل المذكور.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف سيما محضر البحث الجزائي المحرر إبان الحادث أن صورته تمثلت في اصطدام السيارة نوع فولسفاغن ذات الرقم المنجمي عدد 3982 ***** المؤمنة لدى المعقبة الآن شركة ***** "*****" بالسيارة الثانية نوع بيجو ذات الرقم المنجمي عدد 4041 ***** المؤمنة لدى المعقب ضدها تعاونية ***** التي كانت آتية في الاتجاه المعاكس و بصدد الانعراج إلى اليسار و انه من شدة الاصطدام اندفعت السيارة نوع بيجو و اصطدمت بالمترجلة القائمة بالدعوى و أوزع باحث البداية أسباب الحادث إلى عدم احترام أولوية المرور من قبل سائق السيارة نوع بيجو المؤمنة لدى تعاونية. *****

وحيث استبان بالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته عللت رأيها للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها قولا بان كل عربة من العربتين المشاركتين في الحادث موضوع قضية الحال تتحمل نصف مسؤولية الحادث باعتبار سرعة الوسيلة المؤمنة لدى شركة ***** "*****" قبيل تقاطع طرق و لعدم احترام الأولوية من قبل الوسيلة المؤمنة لدى تعاونية. *****

وحيث أن مثل هذا التعليل ينم على مخالفة لأحكام مجلة التأمين ضرورة أن تحديد المسؤولية بين سائقي العربات في حوادث المرور التي نجمت عنها أضرار للأشخاص تكون وفق جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت ، و ما دامت الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية لم تحترم أولوية المرور فان صورة الحادث تكون منضوية تحت لواء إحدى الحالات المنصوص عليها بالجدول المذكور و أن محكمة القرار المطعون فيه و حينما انتهت إلى خلاف ذلك و استندت في تحديد المسؤولية إلى محض اجتهادها دون الرجوع إلى جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت تكون قد أورثت قضاءها خرقا للفصل المذكور فضلا عن ضعف التعليل و كان بذلك قرارها المطعون فيه حريا بالنقض و اتجه التصريح بذلك .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بباجة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها و الإذن بإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة

عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****

وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه